قاله الزيلعي قوله لانه اعتاق يعني بمال كما في الشمني قوله ولا يجوز
ايضا تزويج عبده ولا التوكيل به قاله الزيلعي وقال ملا مسكين
ولا فرق بين ان يزوج امته من عبده او امة غيره وهو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه لو زوج امته من عبده يجوز اه
قوله والاب والوصي اي وصي الاب والالف واللام في قوله والاب
بدل من الاضافة قوله وشريك اي شريك معاوضة او عنان كما
في الكشف والشمني والعيني قوله ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه
تكاتب عليه اتفاقا كما في الكشف وليس له رده بالعيب ولا يرجع بالنقصان
الا اذا عجز فله الرد وقال ملا مسكين وانما قال يكاتب عليه ولم
يقل صار مكاتبا لانه لو صار مكاتبا اصالة لبقيت الكتابة بعد عجز
المكاتب الاصلي وليس كذلك اذا عجز الاصيل يعجز الدخيل اه
قوله وعن هذا اي كونهم يتفاوتون في قوة الدخيل يتفاوتون
في الاحكام فان الولد اخ السوادة قال في العيني وانما كان كذلك
لان الولد المولود في الكتابة تبعيته ثابتة بالملك والبعضية كتا
بالملك حقيقة وقت العقد والولد المشترى تبعيته ثابتة بالملك
والبعضية بينهما حكما في حق العقد لا حقيقة في حقه لانه لا بعضية
بينهما حقيقة بعد الانفصال والوالدان تبعيتهما باعتبار الملك
او البعضية فانهما ليسا ببعض له واختلفت الاحكام لذلك انتهى
وقال الشرنبلالي في حاشيته على الدرر منها من التفاوت في الاحكام
ان المولى لا يطالب من دخل في الكتابة تبعا بل مقصودا او لا يطالب
التبع حال قيام المتبوع اه اقول فيه نظر فانهم مستوون فيما ذكر

ودخل

وذكر ايضا ما حاصله ان رده الدين الى الرق كما مات الولد قوله الامام
وقولهما ان اداه حالا عتقا والا رد الى الرق ونقله عن مختصر الظهيرية
واما لو اعتق المولى من دخل في مكاتبة المكاتب كابيه وابنه سواء
تولد ابنه في الكتابة او اشتراه فيها عتق وابطله زفر لانه لو جاز
لصار الولد احق بكسبه فيتضرر به ابوه ولنا انه مملوك للمولى رقبة وان
لم يكن مملوكا يدا كذا افاده في البرهان قوله ولو اشترى المكاتب اخاه
ونحوه من محارمه غير الولاد كذا في العيني وقال ملا مسكين ونحوه
في القرابة وهو كل ذي رحم محرم لا ولاد بينهما اه اقول وبه يظهر ان
قول المص وابن عمه غير صحيح لانه ذو رحم غير محرم قوله لا يتكاتب
عليه عند ابي ح الخ قال في الدرر لكنه اي المكاتب اذا ادى البدل
عتقوا لان كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فيتقرر له وبين
ان يعجز فيتقرر للمولى فتقرر له فعتقوا عليه ولا سعاية عليهم لانه صار
كشراء القريب ابتداء اه قوله ولو اشترى المكاتب ام ولده معه بان
تزوج امة رجل فولدت له ثم اشتراها مع ولدها لم يجز بيعها كذا في
مسكين اقول المعية ليست على حقيقتها بل الاجتماع في ملكه كما في
في عدم جواز بيعها كما صرح به في الجوهرة قوله ولا ينفسخ النكاح الخ واما
لو طلقها طلاقا رجعيا له ان يراجعها ولو طلقها بائنا ليس له ان يتزوجها
بعد ذلك كما في الجوهرة قوله وكذا المكاتبة اذا اشترت زوجها
لا يكاتب عليها بالاجماع كذا في الجوهرة قوله كيف ما كان سواء كان
لها منها ولد او لا قوله ولو ملكها بدون الولد جاز له بيعها عند ابي ح
لان القياس يقتضي جواز بيعها وان كان الولد معها لان كسب

Copyright © King Saud University